لم يوهن سقوط ذلك البيع ط انظر في وثائق ابن العطار فوثائق
وعند قوله يكون مال المبتاع طعيما ط المتانى ان كان الاغلب
عليه الطيب فلا بأس به الموثق اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز
او عمر ينصحه من نفسه ويرى عيبه ولا يحبسه منه شيئا
التوجيه الاول اولى والله اعلم من الاستغناء وعند قوله ان
يكون لليتيم شقص في دار لا تحمل القسمة ط او تحمل على قسم فيه ضرر
وهو بمنزلة ما لا يحمل او يدعو الى بيعها فيبيعها الوصي
وان كان الايتام املياء بين الموازاة او يكون بموضع سوء من الجيران
فيرى ان يأخذ غيرها في اجود منها من الاستغناء [illegible]

بيع الوصي على اليتيم داره اذا وهيت او خشي هدمها

في انقاض المباني وعند قوله فان كان اليتيم حاضرا نفسه ط
في مواعيد ابن لبابة كل من باع على يتيم او مولى عليه من اخ او ام
او لمن عنيه وصي في غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو
بالخيار في ثلاثة اوجه بين ان يأخذ ما بيع عليه او قيمته
يوم البيع ... يسقط او في قيمة ما باع يوم البيع ان فات
والثمن الذي بيع به وكذلك ان لم يفت الا ان يجب ان يأخذ ما
بيع به فان قال البائع طلبت له بالثمن ولم ينفقت له كذا وكذا
فالمولى عليه بالخيار الا وجبت سلعته فانه يأخذها حيث شاء
وان كانت مما يكال او يوزن اخذ مثلها في غير ذلك واي كان وهيا
فباع لطعامه او عوضه على وجه النظر فالامضاء وان لم
ويستحسن بيع الطعام وقت بيعه في اقبال الربيع او وقت

غلايه

غلايه ليشتري به في وقت رخصه الا ان يكون لذلك وجه يعلم
فيه حسن نظر من عقد بوافقه او سوء سرار وغير من الاستغنا.
ط الاجهوي عن مالك في هلاك عن غيره وصيه وترك ابنين كبير
وصغير وان كبيرا منهم صغيرا فباع الكبير ان في دين زعما انه على
ابيهما من ماله ثم بلغ ثم بلغ الصبي فانكر الحق ثم دعوا
بالبينة على الدين فلم يأتوا بها ان الغلام يأخذ ما بيع عليه
لانه على مالك ويتبع المشتري الذي باعه بثمن بما في قبضه
ما ليس لهما اذ لا يجوز لاخ ان يبيع على صغير الا ان يكون اب او وصي
او حاكم قال وان كتب عليه كتابا يوم البيع برضاه فلا يمضي
عليه لا رضاه في حال الصغر ليس برضى وان ذلك رضى السفيه
في حال السفه ومثله لابن نافع عن مالك في ما حرى المشاور
وله القيام مدة عشرة اعوام من وقت بلوغه وان علم بالبيع
لانه من وجه الاستغراق والحيازة لانه لا يستحق مال رجل ولا
يحاز عليه دون العشرة اعوام لانه وقت البيع عليه لا يجوز منه
شيء لصغره ولتعدي البائع عليه فهو على اصله الى انقضاء
مدة الحيازة عليه بعد بلوغه لما راه له ودخول المبتاع عليه
معلوم وليس من وجه الرضا بالبيع واذا طاع بحجته بالعلم اذا
لم يقم بقرب بلوغه من بيع عليه وهو ساكت عالم بالغ لا يقوم
عند ذلك فيعد منه رضى بالبيع وفي جمع في الثمن ولو قال من ذلك
ولم يقم بعد بلوغه فالبيع ممضي ولا قيام له لانه قطعت حجته وبالعشر
سنين من بلوغه كان يعتبر ابن لبابة فيهما ويحتج برواية يحيى عن ابن القاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)